جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم
١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى
ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- **بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها ، والمعدل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ .**

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ / أحمد السيد عطية – المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الرابعة من لجان الطعن – قطاع القناة وسيناء.

(المادة الثانية)

يتولى السيد المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود ، عضوية اللجنة الرابعة من لجان الطعن – قطاع القناة وسيناء ، بدلاً من السيد المحاسب / خالد يوسف إبراهيم .

كما يتولى السيد المحاسب / هشام سامى سعيد زيان ، عضوية اللجنة الثانية – قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / أيمن صفى عبد المحسن ، كما يتولى السيد المحاسب / محمد رضا عبد الحميد ، عضوية اللجنة الثالثة – بذات القطاع ، بدلاً من السيد المحاسب / حازم الحكيم .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢/٧/٢٠٠٨.